تلقيا من صدور النبوة واقتباسا من مشكوة انوارها وذلك بعد تنبيه الانبياء عليها
تلويحا وتصريحا الى العلماء الكمل الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام ثم لا يخلو ذلك الامر المنبه
عليه كان شرعا لنبي مخصوص او كان شرعا لمن قبله من الانبياء كم قرره نبي هذا العالم فهو وارث
من كان العالم من امته خاصة ووارث نبيه بما قرره له فيخبر من صحف الانبياء عليهم السلام والا

السادس والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة اعلم ان زيادة السرة تسمى بالسر
وهو جسم كالمصران متصل بسرته منه واما القلفة ففيها لغات المشهور منها على وزان قبجة
والجمع قلف وقلفات كقصب وقصبات والثانية القلفة كغرفة والجمع قلف كغرف وهي الجلدة
التي تقطع في الختان ومن عظمت جلدته هذه تقال له الاقلف وهي قلفاء وقلفها القالف قطعها
والحشفة بالتحريك راس الذكر اما السرة فتقطع في اول الولادة في سياق المصنف فاكوز فان
الذي يقطع هو الجلد المتصل كالمصران بالسرة وليس هو نفس السرة وقوله في اول الولادة اي اذا
ولد المولود يجب ان يبدأ اول شيء قطع سرته فوق اربع اصابع وانما وجب قطع هذا الجسم لانه
لو بقي على طوله لتعفن وتضرر الصبي برائحته وربما وصلت عفونته الى السرة وانما جعل القطع فوق
اربع اصابع لانه لو كان اقل من هذا لتاذى الجنين به الا ان يشد او يربط بصوفة نقية تفتل فتلا
لطيفا ويوضع على موضع الربط خرقة مغموسة في الزيت ومما امر به في قطع السر ان يوخذ
العروق الصفر ودم الاخوين والانزروت والكمون والاشنة والمراجز اسواء يسحق ويذر على
سرته ثم تشد واما التطهير بالختان اي قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض
الجلدة التي في اعلى فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة والا
وختان المراة خفاضا بالخاء المعجمة والفاء المعجمة انتهى فقد اختلف في الوقت الذي
يشرع فيه فعادة اليهود اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يثغر اي يتقوى
الولد احب والبعد من الخطر هذا القول اشار به الى وقته [illegible] وهو البلوغ او بعده
على الصحيح من مذهب المصنف لما روي البخاري عن ابن عباس انه سئل مثل من انت حين قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك واما وقت

٢٨

الاستحباب فقال الماوردي هو قبل البلوغ والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة
وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة في السنة السابعة
فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب ان
لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي الطيبي انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى
يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يضرب على ترك الصلاة والم الختان فوق الم الضرب
فيكون اولى بالتاخير وزيفه النووي في شرح المهذب ولم يذكر المصنف حكم الختان هل هو واجب
او سنة وقد اختلف العلماء فيه فذهب اكثر العلماء الى انه سنة وليس بواجب وهو قول مالك
وابي حنيفة في رواية وفي اخرى واجب وفي اخرى يأثم بتركه واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي
وذهب الشافعي الى وجوبه وهو مقتضى قول سحنون من المالكية وذهب بعض اصحاب احمد الى الشافعي
الى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء واحتج من قال انه سنة بما قال صلى الله عليه وسلم
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء هكذا بالواو في سائر نسخ الكتاب ومثله في الجامع وفي
نسخة العراقي وغيرها بحذفها قال رواه احمد والبيهقي من رواية ابي المليح بن اسامة عن ابيه باسناد
ضعيف انتهى قلت ورواه الطبراني والبيهقي ايضا من حديث شداد بن اوس وابي ايوب
وابن عباس وفي سند الامام احمد الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف لا يحتج به وقال ابن عبد البر
انه يدور على الحجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به قال العراقي وقد رواه الطبراني في مسند
الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
واجاب من اوجبه بانه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد الطريقة
واحتج من اوجبه بقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة
رفعه اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد روى ابو يعلى
من طريق علي بن رباح مصغرا قال امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه
عجلت قبل ان نامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اوخر امرك وفي الصحيح من حديث ابي هريرة
الفطرة خمس فذكر الختان واغرب القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطا حيث قال عندي

Copyright © King Saud University